قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومنغوليا

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومنغوليا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

بشأن التعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة منغوليا

من منطلق توطيد أواصر الصداقة ودعم التعاون القائم على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة بين البلدين فى المجالات الاقتصادية والفنية ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة منغوليا (المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين ") .

واقتناعا منهما بأهمية إقامة آليات تسهم فى تنمية هذا التعاون والحاجة إلى تنفيذ البرامج الاقتصادية والفنية التى لها أثر فعال على النمو الاقتصادى والاجتماعى فى بلديهما المعنيين ؛

اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتعين على الطرفين المتعاقدين اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتشجيع ودعم التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين بصورة تسهم فى تنمية الاقتصاد تحقيقًا لمصلحة كل منهما وفقًا للأولويات التى تنص عليها سياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل منهما وبما يحقق الرفاهية لشعبيهما .

(المادة الثانية)

يتعين على الطرفين المتعاقدين بحث وإدراك كافة إمكانيات التعاون فى المجالات التالية :

١ - التعاون فى المجالات الاقتصادية والفنية .

٢ - التعاون بين الشركات وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص فى كلا البلدين لإقامة المشروعات المشتركة ، وتشجيع تبادل الاستثمارات فى كلا البلدين .

٣ - تبادل الوفود والأعمال التحضيرية لإقامة مشروعات مشتركة واستثمارات .

٤ - تبادل الخبراء والمتدربين .

٥ - تبادل المعلومات والوثائق الفنية فى المجالات ذات الصلة .

٦ - تقديم المنح الدراسية فى المجالات الاقتصادية والفنية .

٧ - تبادل وجهات النظر فى مجال الأبحاث الاقتصادية والفنية والأعمال التجريبية ، نقل التكنولوجيا ، تدريب الخبراء المتخصصين فى مجال هذه الاتفاقية ، وأيضًا ما يلزم من خبراء آخرين حسبما يتم الاتفاق عليه بين البلدين .

٨ - أية أشكال أخرى للتعاون فى المجالات الاقتصادية والفنية .

(المادة الثالثة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين باستخدام الوثائق والمعلومات الفنية التى يتلقاها من الطرف الآخر للأغراض المنصوص عليها فى الاتفاقية فقط ، ويلتزم بعدم إفشائها لأى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

يضمن الطرفان المتعاقدان من خلال المنظمات المختصة تحقيق المتطلبات اللازمة للتعاون الاقتصادى والفنى وفقًا لما تنص عليه هذه الاتفاقية ، وفى إطار القوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين .

(المادة الخامسة)

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة لدعم التعاون الاقتصادى والفنى . ويرأس هذه اللجنة عن الجانب المصرى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) وعن الجانب المنغولى وزارة المالية والاقتصاد . وتعقد دورات اللجنة المشتركة بالتناوب فى كل من القاهرة وأولان باتور ، ويتم تحديد جدول الأعمال والمواعيد المناسبة للدورات قبل انعقادها بثلاثة أشهر عن طريق القنوات الدبلوماسية .

ويجوز للجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل لتحقيق أهداف اللجنة المشتركة بالتعاون مع مستشارين آخرين وخبراء إذا ما دعت الحاجة .

تضطلع اللجنة المشتركة بالمهام التالية :

١ - بحث إمكانيات وسبل التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين ، والتفاوض حول إجراءات تنفيذها واتخاذ القرار بشأن الاقتراحات ذات الصلة .

٢ - المراجعة المنتظمة لتنفيذ قرارات اللجنة المشتركة والبروتوكولات أو العقود المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والفنية المبرمة بين المنظمات والمؤسسات المعنية لكلا الطرفين ، ودعم التنفيذ الفعال لهذه القرارات .

٣ - دراسة سبل دعم العلاقات بين المنظمات ذات الصلة وشركات الاستثمار فى كلا البلدين .

(المادة السادسة)

لا يجوز للطرفين المتعاقدين تعديل هذه الاتفاقية أو جزء منها إلا عن طريق اتفاق كتابى ، ومن خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة السابعة)

يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها فى وقت مبكر عن طريق تبادل وجهات النظر والمفاوضات الودية .

(المادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الذى يتبادل فيه الطرفان الإخطارات الكتابية التى تفيد إتمام الترتيبات الدستورية .

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات اعتباراً من اليوم المذكور ، وتجدد تلقائياً لمدد أخرى إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر - كتابة - عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك قبل انتهاء المدة بستة أشهر على الأقل .

لن يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على سريان أو تنفيذ البرامج أو المشروعات أو الأنشطة المتفق عليها ، والتى تستمر حتى يتم الانتهاء من تنفيذها .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الموقعان أدناه - المفوضان رسمياً من قبل حكومتيهما - بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم تحرير هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين فى القاهرة بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ باللغات العربية والمنغولية والإنجليزية ، وتتساوى النصوص جميعها فى الحجية القانونية ، وفى حالة الخلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	منغوليا
(فايزة ابو النجا)	**(ل . ايرديتشولوون)**
وزيرة الدولة للشئون الخارجية	وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومنغوليا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ينشـر فى الجريدة الرسـمية اتفاقيـة التعاون الاقـتصادى والفنى بيـن حكومـتـى جمـهورية مصـر العربيـة ومنغوليا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط